

الصادرة من القائد العام للقوات المسلحة بالترقية إلى رتبة "الضابط الشرفية" اعتباراً من ذلك التاريخ متى كانت مطابقة لهذا القانون .

صدر بديوان الرياسة في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء ديوان الموظفين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل

بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٤ والقانون

رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل البند (٥٠) من الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١

لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الوجه الآتي :

بند (٥٠) المعهد الصحي :

الدبلوم العادي - ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم في الدرجة السادسة من بدء التعيين .

التخصص - طلاقة ٥٠٠ مليم فوق ماهية الدبلوم العادي .

قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٦

بتعديل الفقرة ثانياً من الأحكام المرافقة للرسوم بقانون

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن مرتبات صولات وضباط

صف وعساكر القوات المسلحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن مرتبات صولات

وضباط صف وعساكر القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة "ثالثاً" من الأحكام المرافقة للرسوم

بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

"ثانياً" - الترتيبات :

يرقى الصول من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بعد انقضاء ثلاث

سنوات على الأقل في رتبته ويرقى الصول من الدرجة الثانية إلى الدرجة

الأولى بعد ست سنوات على الأقل في رتبة الصول وفي جميع الأحوال

يشترط وجود المحل الخالي بالميزانية وتوصية القائد المباشر بالترقى .

وللقائد العام للقوات المسلحة سلطة الترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة

الثانية أو الأولى رأساً أو بالمرتبة "الضابط الشرفية" دون التقيد بالمدد الواردة

بالفقرة السابقة وذلك إذا أدى الصول أعمالاً مجيدة أو أبدى كفاءة ممتازة

أو شجاعة نادرة تجعله مستحقاً لذلك ، ويمنع في حالة الترقية لرتبة "الضابط

الشرفية" ماهية الصول من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - على وزير الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ،

ويعمل به اعتباراً من ٨ أبريل سنة ١٩٥٣ . وتكون صحيحة القرارات